مشروع القطع واليقين عند الشاطبي

عبد المنان إسماعيل
مسعوداني مراد

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مشروع القطع واليقين عند الشاطبي؛ حيث جاءت هذه الدراسة لتوضح كيف أن الشاطبي انتقل بأصول الفقه من الجزئيات الظنية إلى الكليات اليقينية، وذلك من خلال بيان الظروف التي أدت بالشاطبي إلى هذا الانتقال، وكيف أنه اتبع المنهج الاستقرائي لإثبات مقاصد الشرع. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ لمنسابتهما موضوع البحث؛ حيث أنّ الدراسة تتناول الشخصية من جانبها العلمي التجديدي، وذلك من خلال تحليل منهجه وبيانه، وتتبع محطات نقلتها المعرفية تتبعا يتسم بالجزئية. كما اعتمد الباحث كذلك المنهج المقارن، لمقارنة هذه الدراسة مع أقرانها من الدراسات، وكذلك المنهج التاريخي في ضبط ظروف النقلة المعرفية زماناً، في إطار دراسة أصولية. وقد خلصت الدراسة إلى أن التأسيسات الأصولية عند الشاطبي مبنية على الاستقراء، وأن أهم فكرة عنده هي أن الاستقراء سواء أكان ناقصاً أو تاماً يفيد العلم الضروري، أي يفيد القطع. وعليه فقد كان

هدف الشاطبي من خلال «تأصيل أصول» علم الشريعة. هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علماً برهانياً، مبنياً على «القطع» وليس على مجرد الظن.

الكلمات المفتاحية: القطع واليقين– الظنيات – الاستقراء – الكليات – الجزئيات

ABSTRAK

Imam Shatibi, the man who looked forward to the reform project in the field of Islamic sciences in general and jurisprudence especially, particularly in the temporal conditions that were experienced by highlighting the mental innovative and creative of him. This study is to clarify how Shatibi moved Usul Fiqh of particles presumptive to college certainties through the statement of the circumstances that led him to this transition, and how he followed the inductive approach to prove the purposes of Shariah. The first objective of this study is to understand these renewable mental, which contributed significantly to the enrichment of Islamic knowledge heritage, which prompted the researcher to study part of this cognitive shift based on inductive and analytical approach for its corresponding to the research topic. Since the study deals with the figure from its scientific and regenerative aspects, through analysis and description of his approach, and tracking its hierarchy of cognitive transactional stages in details. The researcher also adopted the comparative method, to compare this study with its peers of other studies in the same field, as well as the historical method to record the conditions of its cognitive leap historically, in the context of the fundamentalism study.

Keywords: *Particle presumptive, college certainties, inductive approach, purposes of Shariah*

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 166 11/19/15 2:18 PM

مقدمة

إنَّ الناظر في شخصية الشاطبي رحمه الله، وطبيعة الظروف الاجتماعية والعلمية التي عاشها، يستشف مباشرة العلاقة بين نظرية المقاصد التي تعدّ مشروع إنقاذ معرفي، والأزمة التي عاشها علم الأصول؛ فمن عدوله عن مقاصد الشريعة، إلى انزوائه إلى أدوات العلم، إلى درجة أن جعلت بعض أدواته الوظيفية كاللّغة من أهم المباحث التي استُهلك فيها جهداً كبيراً، بالإضافة إلى ظاهرة الاختلاف التي سالت فيها أقلام استنفذت مجهودات الفقهاء والأصوليين. كان الأولى أن تصرف فيما يقوم بأعباء هذه الأمة وهمومها. ونتيجة لهذا الاضطراب الذي هدد نظام الأدلة الشرعية والذي وعاه الشاطبي تمام الوعي، جعل قضية القطع واليقين مسألة محورية في مشروعه، فالرجل تطلّع إلى مشروع إصلاحي في مجال العلوم الإسلامية عموما وأصول الفقه خصوصاً، وهذا يعكس صورة واضحة لتلك العقليّة التجديديّة والإبداعية، حيث انتقل بأصول الفقه من الجزئيات الظنية إلى الكليات اليقينية، معتمداً في ذلك على المنهج الاستقرائي الذي يفيد القطع في اعتبار ثنائية الكلي والجزئي، مقيما الدليل على اعتبار كل منهما طردا وعكسا، ولعلّ الإمام رحمه الله يُعدّ الأول من طبق هذا المنهج العلمي في مجال الشرعيات، الذي يوازي اليقين في العقليات.

ولعل الهدف الأول من الدراسة هو محاولة فهم هذه العقلية المتجددة، التي ساهمت بصورة كبيرة في إثراء التراث المعرفي الإسلامي، الأمر الذي دفع بالباحث إلى دراسة جزء من هذه النقلة المعرفية معتمدا المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ لمنسابتهما موضوع البحث؛ حيث إنّ الدراسة تتناول الشخصية من جانبها العلمي التجديدي، وذلك من خلال تحليل منهجه وبيانه، وتتبع محطات نقلتها المعرفية تتبعا يتسم بالجزئية. كما اعتمد الباحث كذلك المنهج المقارن، لمقارنة هذه الدراسة مع أقرانها من

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 167 11/19/15 2:18 PM

الدراسات، وكذلك المنهج التاريخي في ضبط ظروف النقلة المعرفية زماناً، في إطار دراسة أصولية، وسمها الباحث بـ: «مشروع القطع واليقين عند الشاطبي».

المحور الأول: مشروع اليقين للتعريف بأسرار التكليف.

أولا: الارتقاء بعلم أصول الفقه إلى مستوى اليقين

أ: من العام والخاص إلى القطع واليقين

إنَّ ما كان مهيمناً على علم الأصول في لحظة الميلاد والنشأة الأولى هو مشروع تأسيس الخطاب العلمي الأصولي، وتوضيح القواعد والضوابط الكفيلة بالارتباط بنصه والفهم عنه. والشاطبي وهو يؤسس لعلمه الجديد، لم يكن له إلا أن يتبع الشافعي في ذلك، حيث لم يرى بأساً في أن يمنح رسالة الشافعي في الموافقات حضوراً قوياً، وذلك أثناء تعرضه للنوع الثاني من المقصد الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ففي حديثه عن مسألة نزول القرآن بلسان عربي، وأنه لا عجمة فيه قال: «... أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة»[1]. وهو نفسه ما ذكره الشافعي في الرسالة، حيث قال: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ممّا تعرفُ من معانيها اتِّساع لسانها»[2]. وفي بيان نفي العجمة عن القرآن، قال الشاطبي: «فبمعنى أنه أُنزل على لسانِ معهودِ العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب

[1] الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي. د.ت. الموافقات في أصول الشريعة. شرح: عبد الله دراز. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج.٢. ص. ٦٤.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس. د.ت. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.١. ص. ٥١–٥٢.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 168 11/19/15 2:18 PM

بالعامّ يراد به ظاهرُه، وبالعامّ يراد به العام في وجه والخاصُّ في وجه، وبالعامّ يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر–وكلُّ ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخرُه عن أوله؛ وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة؛ وتسمي الشيء الواحد بأشياء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد»[٣]. وهو تقريبا بالحرف مما جاء في الرسالة[٤]. ويُنهي كلامه في المسألة بخلاصة عما تقدم مرجعا ما تقدم من تنبيه على هذه المسألة إلى الشافعي في الرسالة صراحة، فيقول: «فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب. والذي نبّه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في رسالته الموضوعة في أصول الفقه»[٥]. وقد أشار عبد المجيد الصغير إلى هذا الارتماء في حضن صاحب الرسالة، بقوله: «... حيث نراه في أكثر من مناسبة يفتح المجال لصاحب (الرسالة) كي يحدِّد ضوابط الفهم والتأويل للخطاب الشرعي وللغته»[٦].

ولكي يتم الانتقال بعلم الأصول من الظني إلى مستوى اليقيني يستلزم الانتقال من الزوج اللغوي: «العام والخاص»، إلى الزوج المنطقي: «الكلي والجزئي». ذلك أن مفهوم «العام»، في اصطلاح الأصوليين يحيل إلى اللفظ؛ أي «عموم اللفظ»، كما أن مفهوم «الخاص» يحيل إلى خصوص السبب (إلى «النازلة»: سبب النزول). وبهذا الانتقال إلى مستوى «الكلي والجزئي» وهي عين القاعدة الأصولية «الاعتبار لعموم

[٣] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٢. ص. ٦٥–٦٦.
[٤] انظر: الشافعي. د.ت. الرسالة. ج.١. ص. ٥٢.
[٥] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٢. ص. ٦٦.
[٦] الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة. ط١. بيروت: دار المنتخب العربي. ص. ٤٧٢.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 169 11/19/15 2:18 PM

اللفظ لا لخصوص السبب». وحين نتتبع الشاطبي في مشروعه: الانتقال بـأصول الفقه، وبالتالي بـ«فهم القرآن»، إلى مرتبة المعرفة القطعية، نجده يبدأ ببيان العلم الحقيقي (صلب العلم)، ومن ثَـمَ تقرير شروط العلم القطعي اليقيني، وبيان كون الشريعة تستجيب لهذه الشروط. فصلب العلم عند الشاطبي، هو: «ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي...وإن كانت وضعية لا عقلية، فالوضعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي؛ وعلم الشريعة من جملتها»[٧]. وشروط العلم القطعي اليقيني، أو خواص الكليات العقليات، هي:

١– العموم والاطراد: وأحكام الشريعة في نظره تتصف بهما، فهي جارية «في أفعال المكلفين على الإطلاق»[٨]، إما على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم، فهي عامة لجميع جهات الحكم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأحكام الشريعة لا تخص زماناً دون زمان ولا مكاناً دون مكان ولا حالاً دون حال، وهذا هو معنى الاطراد. وإذا كانت هناك استثناءات فهي رخص من الشريعة نفسها، لا من خارجها.

٢– الثبوت من غير زوال: والشريعة ثابتة لا تتغير، فمنذ أن كملت لم يعد فيها مجال للنسخ، ولا لرفع حكم من الأحكام؛ «بل ما أثبت سببا فهو سبب أبداً لا يرتفع؛ وما كان شرطاً فهو أبدا شرط؛ وما كان واجباً فهو واجب أبداً؛ أو مندوباً فمندوب؛ وهكذا جميع الأحكام. فلا زوال لها ولا تبدّل»[٩].

٣– كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه: وهذا معناه بالنسبة لعلم الشريعة أنه «مفيدا لعمل يترتب عليه مما يليق به، فلذلك انحصرت علوم الشريعة

[٧] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٧٧.
[٨] المرجع نفسه. ج.١. ص. ٧٨.
[٩] المرجع نفسه. ص. ٧٩.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 170 11/19/15 2:18 PM

فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه؛ لا زائد على ذلك. ولا تجد في العمل أبداً ما هو حاكم على الشريعة»[١٠].

ولما كانت الشريعة تتوافر فيها شروط العلم اليقيني تلك، فهي تفيد القطع، وليس مجرد الظن.

ب: الظروف التي أدت بالشاطبي إلى الانتقال من الظنيات إلى اليقين والقطع

إن الظروف التي كانت تحيط بالشاطبي في عصره، هي التي أدت به إلى التفكير في مشروع الانتقال من الظنيات إلى اليقين والقطع، ويمكن تلخيص هذه الظروف في النقاط التالية:

- إدراج علم اللغة في ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر فقط، مما قرره أئمة اللغة[١١]، «كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها: من عموم، وإطلاق، ونص، وظهور، وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية: من تخصيص، وتقييد، وتأويل، وجمع، وترجيح، ونحو ذلك»[١٢].
- عدم اهتمامهم بمقاصد الشريعة، «إنَّما أثبتوا شيئا قليلا منها في مسالك العلة...وكان الأولى أن تكون الأصل الأول للأصول، لأن بها يرتفع خلاف كبير»[١٣].

---

[١٠] المرجع نفسه.

[١١] انظر: المرجع نفسه. ج.١. ص. ٣–٥.

[١٢] ابن عاشور(أ)، محمد الطاهر. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط٣. عمان: دار النفائس. ص. ١٦٧.

[١٣] ابن عاشور(ب)، محمد الطاهر. ١٤٢٧/ ٢٠٠٦. أليس الصبح بقريب. التعليم العربي الإسلامي. دراسة تاريخية وآراء إصلاحية. ط١. القاهرة: دار السلام. تونس: دار سحنون. ص. ١٧٧.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 171 11/19/15 2:18 PM

- الاهتمام بالوسائل والأدوات مما أخرج علم الأصول عن مقصده، وفي ذلك يقول ابن عاشور: «إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تُمكِن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصافٍ تُؤْذِن بها تلك الألفاظ...وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزلٍ عن بيان حكمة الشريعة العامة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها»[١٤].

وعلى هذا رأى الشاطبي أن علماء الأصول «قد ظلّوا في غفلة عن القيمة الإجرائية للمقاصد الكلية في الخطاب الشرعي، رغم كون هذه المقاصد كانت حاضرة بينهم مبثوثة فيما يتلون من فروع ويسطِّرون من قواعد وأصول الأمر الذي دعا الشاطبي إلى إثارة الانتباه إلى ضرورة إعادة النظر في نفس أدلة وأصول الاستنباط الشرعي، التي تشكل لحمة التراث الأصولي ذاته»[١٥]، فقواعد الاستنباط كانت تستهدف بالأساس، الفهم عن النص، الذي كان من شأن تطويره وتعميقه أن يؤدي إلى إدراك طبيعة وأسس مقاصد الشريعة، واستقراء مواطنها في الخطاب الشرعي ذاته، وذلك وحده الكفيل بتقليص الخلاف وتوحيد الرؤية. وتجاوز الاختلاف، وضبط التأويل، والاتفاق حول الوسائل الناجعة والمشروعة لأجل ذلك الفهم[١٦].

---

[١٤] ابن عاشور(أ). ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص. ١٦٦– ١٦٧.

[١٥] الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة. ص. ٤٧٠.

[١٦] انظر: المرجع نفسه. ص. ٤٧٢.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 172 11/19/15 2:18 PM

ولا سبيل للتوفيق بعد الاختلاف سوى طلب للكليات العقلية واعتماد استقراء النصوص الشرعية، وهي تعتبر وحدها الباب الموصل إلى اليقين والقطع ورفع الخلاف[١٧].

ثانيا: المعقولية في الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي

أ: الخطوة الأولى لعقلنة التكليف

أعلن الإمام الشاطبي منذ البداية على أن تأسيساته الأصولية العامة مبنية على الاستقراء، حيث يقول: «...وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبيِّنا لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية»[١٨]، إن مفهوم المعقولية التي يريد إضفائها الشاطبي على الأحكام الشرعية بناء على مفهوم القطع، توازي تشكل اليقين في العقليات[١٩]، وقد حاول الجابري الكشف عن هذه العلاقة –بين المعقولية في الأحكام الشرعية والمعقولية في العلوم البرهانية– فبعد بيان أنواع المقاصد التي حددها الشاطبي وهي أربعة: المصلحة، والفهم، والتكليف، وإخراج

---

[١٧] انظر: المرجع نفسه. ص. ٤٩٠.

[١٨] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٢٣.

[١٩] وقد اعترض على المسألة عابد الجابري حيث قال: «كيف يمكن بناء معقولية في الشرعيات على (القطع) –وهو يوازي اليقين في العقليات– ونحن نعلم أنها تعتمد النقل وليس من إنشاء العقل؟ يجيب الشاطبي (ت ٧٩٠ه) إن ذلك ممكن جداً إذا نحن اعتمدنا على الطريقة البرهانية فبنينا أصول الفقه على (كليات الشريعة) وعلى (مقاصد الشرع). كليات الشريعة تقوم مقام الكليات العقلية في العلوم النظرية، أما مقاصد الشرع فهي السبب الغائي الناظم للمعقولية». الجابري، محمد عابد. التراث والحداثة –دراسات..ومناقشات–. ط١. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص. ٢١٠.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 173 11/19/15 2:18 PM

المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما كان عبدا لله اضطرارا. قال: «وما يهمنا منها هنا هو علاقتها ببناء المعقولية في ميدان الفقه، فهل لها علاقة ما بالأسباب عند أرسطو وهي أربعة كذلك؟ هل نطابق مثلا بين السبب المادي وبين قدرة المكلف، وبين السبب الصوري ومعهود العرب، وبين السبب الفاعل وإخراج المكلف من داعية هواه، وبين السبب الغائي ومصالح العباد؟ لنكتف بالقول إن نموذج المعقولية في الطريقة البرهانية خلال القرون الوسطى كان النموذج الأرسطي، ولذلك فليس غريبا أن نجد ملامح هذا النموذج في كل محاولة لإضفاء المعقولية على البناءات الفكرية، سواء منها ما له طابع فكري كالعقليات (ابن رشد) أو ما يؤطر العقل كأصول الفقه (الشاطبي)»[٢٠]. وقد كان الشاطبي واعيا بهذا تمام الوعي، ولذلك لم يتردد في التصريح بأنه بصدد «تأصيل أصول» علم الشريعة. والهدف هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علماً برهانياً، علماً مبنياً على «القطع» وليس على مجرد الظن، وهذا ما يصرح به في أول مقدمة من المقدمات المنهجية الثلاث عشرة التي استهل بها كتابه، حيث نقرأ له أول ما نقرأ بعد خطبة الكتاب قوله: «المقدمة الأولى: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعيّ. بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع؛ وبيان الثاني من أوجه. أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً؛ ولا ثالث لهذين إلا المجموعُ منهما، والمؤلفُ من القطعيات قطعي. وذلك أصول الفقه»[٢١]. وكأن الشاطبي يوضح لنا مسوغات انتهاجه أسلوب «القطع واليقين» من خلال اعتماده على الاستقراء من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتماده على أصول عقلية،

[٢٠] المرجع نفسه. ص. ٢١١.
[٢١] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٢٩–٣٠.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 174 11/19/15 2:18 PM

وهما الكفيلان بإضفاء القطع على المقاصد الشرعية وأصولها الكلية.

تلك إذا القاعدة الذهبية التي يستهل بها الشاطبي طرحه المنهجي؛ إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، واعتبارا للحاجة إلى جلب المصالح وإناطة التكليف بها، وضرورة إعادة تأسيسها، بعيدا عن دواعي الأهواء وعن غيرها من المفاهيم الموهومة؛ فإن أُولى خطوات المنهجية لعقلنة التكليف، ورفع الخلاف، وإرادة الوحدة والاتفاق، لا تتم من غير قطع دابر الشك والظن المهيمن على المعرفة الفقهية الأصولية القديمة. ولا يتحقق هذا دون الرجوع بتلك المعرفة إلى «قواطع الأدلة»، باعتبار هذه الأخيرة كليات يقينية، ومقاصد شرعية ثابتة ومستقرأة من أدلة الشرع، قطعية الدلالة[٢٢].

ب: أهمية إشراك العقل في الاستقراء عند الشاطبي

في البداية لابد من تقرير مسألة وهي أن تعظيم الشريعة ومراعاة نصوصها وجزئياتها وتقديم الدليل الشرعي على كل ما سواه من عقل ومصلحة واجتهاد؛ أصل محكم وثابت قطعي يعتمده الشاطبي أساسًا لكل شيء يكتبه في الموافقات، فهو على جادّة الأئمة الأسلاف في تعظيم النصوص الشرعية والانقياد لها، وفي كيفية استنباط أحكامها، فالعقل عند الشاطبي لا يتقدّم على النقل بل: «والعقل إنما ينظر من وراء الشرع»[٢٣]، فهو تابع منقاد له، ومع هذا فالشاطبي يلتمس التسديد من العقل على اعتبار أنه وسيلة قادرة على الاستقراء والربط والمقارنة والاستنتاج[٢٤]، بل

[٢٢] انظر: الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة. ص. ٤٩١.

[٢٣] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٣٨.

[٢٤] انظر: الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة. ص. ٥٠٠.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 175 11/19/15 2:18 PM

حتى المسائل الشرعية التي يستدل بالعقل فيها على صحة النقل فإنما هي عنده على كيفية: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً»[٢٥]. مؤكدا على كون الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول[٢٦]، على اعتبار أنه لو ثبتت هذه المنافاة «لكان فيها هدم مباشر لمفهوم المقاصد الذي يُشكِّل لحمة الشريعة ذاتها ومناط التكليف الشرعي فيها. وحيث تبين أن الوقوف على أسرار التكليف يعتبر أهم الموجهات الفكرية لإدراك تلك المقاصد، فإن كل إبعاد للعقل أو قول بقصوره في كشف تلك الأسرار يعتبر نفيا للتكليف الشرعي ذاته! بينما الشريعة لم تأتِ إلا لتتلقاها العقول أولاً ثم لتعمل بها»[٢٧]. فالاستقراء دل على جريان أحكام الشريعة على مقتضى العقول، لأن مورد التكليف العقل، ولزوم التكليف مناط بتصديق العقل للأدلة، فإذا ارتفع العقل ارتفع معه التكليف[٢٨]، وهناك جانب آخر تفطن له الصغير في كتابه، وهو عدم اعتبار العقل عند الشاطبي مناط التكليف فحسب وإنما استقراء أدلة الشرع التفصيلية بمكن أن يُضفي الشرعية على محاولات العقل لاستشراف المقاصد الكلية في كل أصل يحتاج إلى التأصيل والتأسيس[٢٩]، وحتى وإن لم يشهد له نص معين، وهذا ما صرّح به الشاطبي في قوله: »وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه،

[٢٥] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٨٧.
[٢٦] انظر: المرجع نفسه. ج.٣. ص. ٢٧.
[٢٧] الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة. ص. ٥٠٢–٥٠٣.
[٢٨] انظر: الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٣. ص. ٢٧.
[٢٩] انظر: الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة. ص. ٥٠٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 176 11/19/15 2:18 PM

ويُرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به »[٣٠].
وكل هذا من خلال وبفضل عملية الاستقراء.

ثالثا: المنهج الاستقرائي لإثبات مقاصد الشرع

أ: الاستقراء يفيد القطع

إن أهم فكرة يدعو إليها الإمام الشاطبي هي أن الاستقراء سواء أكان ناقصاً أو تاماً يفيد العلم الضروري، أي يفيد القطع، مخالفاً بذلك ما استقرت عليه كلمة المناطقة من أن الاستقراء الناقص لا يفيد إلا الظن. فقد حاول منذ البداية التكلم –ولأول مرة في تاريخ الفكر الإسلامي– على ما أسماه بالاستقراء المعنوي، الذي حاول أن يجعله شبيها بالتواتر المعنوي الذي يفيد القطع واليقين. « وحاول كذلك حل مشكلة الاستقراء الناقص[٣١]، التي جعلته في نظر الكثير من الفلاسفة دليلا ظنيا »[٣٢].

والقطع في منهج الاستقراء كما يراه الشاطبي يتأسس من خلال قانون تظافر أو تعاضد الأدلة الجزئية الظنية، « وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلةٍ ظنيةٍ تضافرتْ على معنى واحدٍ حتى أفادت فيه القطع »[٣٣]. فالأدلة السمعية عند الشاطبي لا تفيد إلا الظن، إلا إذا تضافرت بعضها ببعض عن طريق الاستقراء ففي هذه الحال تفيد القطع.

---

[٣٠] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٣٩.

[٣١] ذهب الشاطبي إلى أن الاستقراء الناقص هو نوع من التواتر الذي يفيد القطع، حيث يقول: « فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق. ولأجله أفاد التواتر القطع. وهذا نوع منه ». الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٣٦.

[٣٢] صوالحي، يونس. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. «الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، نموذج (الموافقات) للإمام الشاطبي». مجلة إسلامية المعرفة. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. السنة الأولى، ذو القعدة/أفريل. العدد.٤. ص. ٥٩.

[٣٣] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٣٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 177 11/19/15 2:18 PM

ويرى الشاطبي أن إهمال بعض الأصوليون الإشارة إلى أهمية الاستقراء. وقلة اعتنائهم بربط تلك الأدلة، جعل الخلف لا ينتبه إلى قطعية الأدلة المستقرأة من أصول الشريعة[٣٤].

وعليه فإنه يستقر الأمر عند الشاطبي على أن الاستقراء من أدلة الشريعة يفيد القطع يقينا، بشروطه من اطراد وثبات وحاكمية.

ب: انتهاج الاستقراء قاسم مشترك بين العلماء

لقد اختص أساطيل علماء الأصول ببسط القواعد المستقرأة، ونفض الغبار عنها لتكون وسيلة نافعة لفهم التشريع، ويعتبر الإمام الشاطبي في طليعتهم كما أسلفنا الذكر، حيث جعل من الاستقراء منهجا له، فهو أهم وأقوى طريق لإثبات المقاصد عنده. وذكر الحسني في كتابه: أن الاستقراء كان منطلقا للفكر المقاصدي عند بعض العلماء، أمثال: الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم. فهذا الإمام الجويني يحدد أمهات المقاصد من استقراء أدلة الشريعة أصولها الخمسة[٣٥]، كما مكن تلميذه الغزالي من رفع إشكال المناسب المرسل، ويقصد به تلك المصالح الكلية التي تستفاد عن طريق استقراء نصوص الشريعة، فدليلها لم يعرف بطريق واحد[٣٦]، ويذكر العز بن عبد السلام أن استقراء مقاصد الشرع تكون الملكة لدى الباحثين تساعدهم في التفريق بين المصالح والمفاسد المقصودة شرعا بالجلب والدرء، حيث

---

[٣٤] انظر: الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة. ص. ٤٩٩.

[٣٥] الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله. د.ت. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب. د.ط. القاهرة: دار الأنصار. ص ٩٢٣–٩٢٦.

[٣٦] الحسني، إسماعيل. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ط١. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص. ٣٥٨.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 178 11/19/15 2:18 PM

يقول: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»[٣٧]. أما القرافي يعد من أكثر العلماء اعتماداً على النظر الاستقرائي، فمبدأ اختلاط المصالح بالمفاسد مستقر عنده، إذ يقول: «استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد»[٣٨]، ويمثل الاستقراء عند ابن عاشور أحد الأدوات الإجرائية المهمة التي انبنى عليها توجهه المقاصدي، حيث يعتبر من أكثر الناس احتفاء به، وتوظيفا له وتشهد لذلك مؤلفاته التي ضمنها ببراعة استقرائه، ومن تلك الاستقراءات ما يأتي:

(١): اعتماده على الاستقراء في حصر المتشابهات في القرآن الكريم، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات ﴾ (القرآن. آل عمران ٣: ٧)، حيث استقرأها بقوله: "وسبب وقوع المتشابهات في القرآن: هو كونه دعوة، وموعظة، وتعليما، وتشريعا باقيا، ومعجزة، وخوطب به قوم لم يسبق لهم عهد بالتعليم والتشريع،

[٣٧] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. ١٤٢١ه/٢٠٠٠م. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ط١. دمشق: دار القلم. ج.٢. ص. ٣١٤.

[٣٨] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. اعتناء: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. طبعة جديدة منقحة مصححة. بيروت: دار الفكر. ص. ٧٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 179 11/19/15 2:18 PM

فجاء على أسلوب مناسب لجميع هذه الأمور[٣٩]"، فقد ذكر جملة من مراتب المتشابهات بناء على الاستقراء.

(٢): استقرائه لمواقع التزيين، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿زيّن للّذين كفروا الحياة الدّنيا ويسخرون من الّذين آمنوا والّذين اتّقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ (القرآن. البقرة ٢: ٢١٢)، حيث يقول: "وقد استقريت مواقع التزيين المذموم فحصرتها في ثلاثة أنواع: الأول: ما ليس بزين أصلاً لا ذاتاً ولا صفة، لأن جميعه ذم وأذى ولكنه زين للناس بأوهام وخواطر شيطانية وتخييلات شعرية كالخمر.

الثاني: ما هو زين حقيقة لكن له عواقب تجعله ضرا وأذى كالزنا.

الثالث: ما هو زين لكنه يحف به ما يصيره ذميما كنجدة الظالم»[٤٠].

(٣): اعتماده على الاستقراء في الحكم بين غير المسلمين، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين﴾ (القرآن. المائدة ٥: ٤٢)، حيث يقول: "وقد دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكام ملتهم، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم»[٤١].

---

[٣٩] ابن عاشور(ج)، محمد الطاهر. ١٩٨٤م. تفسير التحرير والتنوير. د.ط. تونس: الدار التونسية. ج.٣. ص. ١٥٧.

[٤٠] المرجع نفسه. ج.٢. ص. ٢٩٥.

[٤١] المرجع نفسه. ج.٦. ص. ٢٠٣–٢٠٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 180 11/19/15 2:18 PM

ج: مجالات استخدام الاستقراء عند الشاطبي

لعل أول شيء فعله الإمام الشاطبي –رحمه الله– هو أنه وسع بشكل كبير جداً مجال استخدام الاستقراء في الشرعيات؛ حيث راح يبرهن على قضايا شرعية عديدة ومتنوعة بدليل الاستقراء، حتى إنه ليبدو لقارئ الموافقات أنه كتاب منهج وليس فقط كتابا في أسرار الشريعة وأصول الفقه، فمن المقدمة الأولى من الكتاب، بدأ الشاطبي يتحدث عن الاستقراء بحسبانه دليلاً عقلياً يفيد القطع، وسنقف مع بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

المثال الأول: في المقدمة الأولى التي أوردها في مستهل كتابه حيث قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع»[٤٢]. إلا أن قطعية الدليل الاستقرائي عند الشاطبي تقوم على أساس الانتقال من الجزئي الظني إلى الكلي القطعي، كما حاول البرهنة على ذلك في مواضع كثيرة من الموافقات. فهو يؤكد أن الأدلة السمعية لا تفيد إلا الظن بآحادها، لكنها تفيد القطع إذا تضافرت وعضد بعضها بعضا عن طريق الاستقراء وهذا ما وضحه في كلامه، وما سيتضح من خلال المثال الثاني.

المثال الثاني: يقول الشاطبي: «وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلةٍ ظنيةٍ تضافرتْ على معنى واحدٍ حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماعِ من القوة ما ليس للافتراق. ولأجله أفاد التواتر القطع. وهذا نوع منه. فإذا حصل استقراء أدلةِ المسألةِ مجموع يفيد العلمَ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي»[٤٣]. وفي هذا المثال نجد أن الشاطبي يشبه تضافر الأدلة الظنية بالتواتر المعنوي، مما يجعلها في مقام القطعية.

---

[٤٢] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٢٩.
[٤٣] المرجع نفسه. ج.١. ص. ٣٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 181 11/19/15 2:18 PM

المثال الثالث: إثبات مقاصد الشريعة؛ فلقد أثبت الشاطبي أن مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث: ضروريات، حاجيات، تحسينيات، مرعية في الشريعة الإسلامية على أساس منهج الاستقراء، فقال: «وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصودٌ للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضافٍ بعضُها إلى بعض»[٤٤]. وكذلك في هذا المثال دلل على أنّ مراتب مقاصد الشريعة مرعية على أساس منهج الاستقراء، وذلك بتضافر الأدلة وانضمام بعضها إلى بعض.

المثال الرابع: قوله: «والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء»[٤٥]. كما يضيف كذلك إلى أن اعتبار الشريعة لمصالح العباد هو من باب الاستقراء كذلك والتي تضافرت الأدلة عليه.

المحور الثاني: القطبين اللذين يكونان آلية الاستقراء

أولا: مبدأ ازدواجية التشريع الكلية والجزئية

أ: المنهج القرآني

يتطابق مفهوم الشاطبي للاستقراء مع منهج القرآن في تأصيل كثير من الأحكام الشرعية؛ فمنهج القرآن الكريم، في بيانه للأحكام، قد جاء على نحو كلي، لا تفصيلي إلا في القليل، والمعلوم منطقياً وأصولياً أن هذه المفاهيم الكلية ذهنية مجردة، لا تحقق لها في الواقع الوجودي، من

[٤٤] المرجع نفسه. ج.٢. ص. ٥١.
[٤٥] المرجع نفسه. ج.٢. ص. ٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 182 11/19/15 2:18 PM

حيث هي؛ وإنما يتم ذلك من خلال تنزيلها من أفقها المنطقي المجرد على الوقائع الجزئية الماثلة التي تتحقق فيها مناطات تلك المفاهيم[٤٦]، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي فيما يتعلق بالوضع البياني للقرآن الكريم، ومنهجه الكلي ما نصه: «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا، فمأخذه على الكلية»[٤٧]، ويقول أيضا: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر...وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما»[٤٨]، وقد جاءت السنة مبينة لما أجمل القرآن في مفاهيمه الكلية بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (القرآن. النحل ١٦: ٤٤). وبقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بجوامع الكلم»[٤٩]. إذ من المعلوم أن الوقائع المستجدة لا تنحصر، فهي بحاجة إلى اجتهاد علمي لتغطية هذه الوقائع بالأحكام الشرعية في ضوء ما بثت الشريعة من مفاهيم كلية وما فسرت السنة من أحكام جزئية تتعلق كلها بالمصالح والمقاصد الأساسية. وما وضعت الشريعة إلا لتحقيق تلك المقاصد الأساسية في المجتمع الإسلامي بخاصة، والإنساني بعامة، لذا لابد من اعتبار الكلي بالجزئي، والجزئي بالكلي

---

[٤٦] انظر: الدريني، محمد فتحي. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.١. ص. ٣٥.

[٤٧] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٣. ص. ٣٦٦.

[٤٨] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ٣٤٦.

[٤٩] الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. مختصر صحيح البخاري. ط١. الرياض: مكتبة المعارف. كتاب الجهاد. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». ج.٢: ص. ٣١٢. # ١٣٠٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 183 11/19/15 2:18 PM

لوحدة المنطق العام للتشريع، إذ لا تناقض ولا تخالف في الشريعة، لا في أصولها ولا في فروعها[٥٠]، ويقول الشاطبي موضحا هذا المعنى، ومقيما الدليل على صدقه: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك»[٥١].

فالأحكام الشرعية الخمسة المستنبطة من خطاب الشارع تنطلق من آحاد ظنية لتصل إلى كليات قطعية. ولذلك لاحظ الشاطبي أنه «ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلاة، والزكاة؛ وغيرهما، قطعا؛ وإلا فلو استدل مستدلٌّ على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ (القرآن. الأنعام ٦ : ٧٢)، أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه؛ لكن حفَّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين»[٥٢].

وإذا كانت الكليات قد شرعها الشارع الحكيم بالقصد إليها حتما، وإلا ما أنزلها وحيا ابتداء، فكذلك (الجزئيات) ينبغي أن تفهم وتطبق أيضا في ضوء كلياتها، فتكون (الكليات والجزئيات) كلتاهما –على هذا النظر– مشروعتين بالقصد إليهما شرعا، دون انفصال إحداهما عن الأخرى استقلالا، ونتيجة لذلك أن كل ما يفرزه الاجتهاد من مسائل جزئية أو فرعية لا بد من أن يتحقق فيها المفهوم الكلي، حتى لا يقع المسلمون في التناقض والتخالف. ونخلص أن هذا المنهج التأصيلي الذي يتجه بجمعه إلى تحقيق مقصد الشارع من التشريع، جزئيا وكليا، استيحاء من المنهج

---

[٥٠] انظر: الدريني. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج.١. ص. ٣٧.

[٥١] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٤. ص. ١١٨.

[٥٢] المرجع نفسه. ج.١. ص. ٣٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 184 11/19/15 2:18 PM

القرآني الكلي في تقريره للأحكام، لما يتسم به من العمومية، والإطلاق، فضلا عن المفاهيم الكلية التي تتفق مع طبيعة التشريع نفسه علمياً، وفي كل عصر وبيئة وذلك من آيات خلود الشريعة وديمومتها بلا مراء. فضلاً عن أن كل أمر، من التشريع العملي الفروعي الاجتهادي، مختلف فيه لو رد إلى المفهوم الكلي الذي يتحقق مناطه فيه لارتفع الخلاف غالبا، أو على الأقل لو بقي الخلاف لما كان جذريا يغوص في أعماق التناقض الذي خيل بالتصور الذهني الاجتهادي أولا، كما يخل بالنظام المحكم الذي شرعه الله تعالى، وهذ محال. إذ لا مراء أن التشريع الإسلامي متسق في أصوله وفروعه، لا تجد تخالفا أو تناقضا، وذلك من آيات إعجازه الناهضة بالدلالة على أنه من عند الله تعالى[٥٣].

ونخلص أن هذا الأسلوب البياني الرائع المعجز الذي اتخذه القرآن لاصطفائه الكليات، هو تشريع للمجتهدين أن يسلكوا هذا المنهج التشريعي إبان استنباطهم للأحكام الجزئية أو الفرعية للقضايا المفتقرة للأحكام الشرعية، لاشتراكها مع الكليات في وحدة المناط، حتى لا يقع التناقض بينها وبين المفاهيم الكلية وألا يكون هناك فصل بينهما، وفي هذا تضييق لهوة الخلاف بين المجتهدين في اجتهاداتهم الفرعية للمسائل والنوازل التي تطرأ. وتكون تلك الاستنباطات تطبيقات لتلك المفاهيم الكلية للتشريع.

ب: صحة القصد إلى الكلي باعتبار الجزئي

لقد حددت العلاقة بين الكلي والجزئي شقا أساسياً من منهج الشاطبي الاستقرائي، إذ لا ثبوت للكليات إلا من خلال استقراء الجزئيات بطريقة

[٥٣] انظر: الدريني. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج.١. ص. ٣٧–٣٩.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 185 11/19/15 2:18 PM

تامة أو ناقصة. فلأهمية اعتبار الشرع للجزئيات في إقامة الكلي، لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه. بل ويعتبر الشاطبي أن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي، وأن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي. والمتتبع لأوجه استعمال الإمام الشاطبي لمصطلحي الكلي والجزئي في مختلف المواضع، يجده يطلق اللفظين ويقصد بهما معان كثيرة.

فأما الكلي؛ الذي هو عبارة عن معنى عام، انتظم من استقراء جزئيات كثيرة تخص مسألة معينة، فنجده يطلق هذا اللفظ على:

١- المقاصد الشرعية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات: لأن قصد الشارع في المحافظة عليها لم يؤخذ من دليل، إنما حصل العلم به عن طريق الاستقراء كما قال في الموافقات: «وأعني بالكليات هنا الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات»[٥٤].

٢- كما يطلقه على الأصول الشرعية لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي تكون بها صلاح الدارين وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها «فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكلّيات الملة»[٥٥].

٣- ويطلقه أيضا على القواعد الكلية العامة، المعبر عنها بالأصول كما في الموافقات: «أن المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية»[٥٦].

---

[٥٤] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.١. ص. ٣٠.
[٥٥] المرجع نفسه. ج.٢. ص. ٢٥.
[٥٦] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ٩٧.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 186 11/19/15 2:18 PM

٤- ويطلقه كذلك على المصالح، لأنه قد «تقرَّرَ في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليّات، دون الجزئيات»[٥٧].

٥- ويطلقه أيضا على العموميات الشرعية: لأنها تثبت على شرطه من «استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»[٥٨]. ويتبين هنا أن الشاطبي يحاول إضفاء صفة القطع -التي يقول بها الحنفية- على العموم، من خلال إثباته عن طريق الاستقراء.

٦- كما يطلقه أيضا على العزائم: «فإذاً العزيمة من حيث كانت كليةً، هي مقصودة للشارع بالقصد الأول»[٥٩].

ثم إن الكليات عند الشاطبي تكاد لا تخرج عن نوعين:

أحدهما: الكليات النصية العامة، كقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (القرآن. النحل ١٦: ٩٠)، وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(القرآن. النساء ٤: ٥٨)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وأوفوا بالعقود﴾ (القرآن. المائدة ٥: ١)، وفي قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد﴾ (القرآن. الإسراء ١٧: ٣٤)، وقوله عز وجل: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (القرآن. النجم ٥٣: ٣٨)، وفي الحديث: «لا ضرار ولا ضرار»[٦٠]، وحديث: «إني

---

[٥٧] المرجع نفسه. ج.١. ص. ١٣٩.

[٥٨] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ٢٩٨.

[٥٩] المرجع نفسه. ج.١. ص. ٣٥٣.

[٦٠] ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلمَان. ط١. الرياض: مكتبة المعارف. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ص. ٤٠٠. # ٢٣٤٠. صحيح.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 187 11/19/15 2:18 PM

حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[٦١]، وكذا في حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[٦٢]، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦٣]. فيجب الجمع بين هذه الكليات، وبين تلك الأجزاء؛ التي بجمعها ولمِّ شتاتها أعطت الكلي منه صورة قطعية ثابتة الحكم.

وثانيهما: الكليات الاستقرائية، وهي المعاني والحكم المنتظمة من جزئيات كثيرة وأدلة مثبتة في مواطن مختلفة من أبواب الشريعة، فمنها ما يندرج في أعلى المقاصد التي وضعها الشارع كالضروريات وغيرها[٦٤]، ومنها ما يندرج فيما أخذ معناه من جنس الأدلة ملائماً لتصرفات الشرع كالاستدلال المرسل[٦٥]، ومنها ما يندرج في خدمة مبادئ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

وأما الجزئي الذي هو عبارة عن كل فرد خاص إذا انتظم مع غيره في استقراء معتبر أدى إلى كلي عام، فإن الإمام الشاطبي يطلق هذا اللفظ على آحاد المسائل المحكوم عليها بكلياتها وذلك حسب خصوصية الجزئي:

– فإذا تعلق الأمر بمصلحة جزئية فهي فرع راجع إلى كليه المقصدي.

---

[٦١] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النّيسابوري. ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م. صحيح مسلم –المسند الصحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم–. اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١. الرياض: دار طيبة. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. ج.٢: ص. ١١٩٨. #٢٥٧٧.

[٦٢] المرجع نفسه. كتاب الصيد والذبائح. باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة. ج.٢: ص. ٩٤٠. #١٩٥٥.

[٦٣] البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. ١٤٠٠ه. الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله وسننه وأيامه. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: المطبعة السلفية. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج.١: ص.١٣. # ١.

[٦٤] انظر: الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٢. ص. ٥٣.

[٦٥] انظر: المرجع نفسه. ج.١. ص. ٣٩.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 188 11/19/15 2:18 PM

- إذا تعلق بدليل خاص فهو فرع راجع إلى أصله الشرعي العام.
- وإذا تعلق بالعزيمة فالرخصة جزئي بالنسبة إليها وهكذا.

وحاصل المسألة أن الجزئيات عبارة عن آحاد معينة لا يمكن النظر إليها حسب الإمام الشاطبي إلا بإرجاعها إلى أصولها، وقد وضح الدريني على اعتبار الشاطبي لكل من الكليات والجزئيات طردا وعكسا بإقامة الدليل العقلي[٦٦].

ثانيا: تخلف حِكمة الحُكم عن بعض الجزئيات

أ: اعتبار الكلي والجزئي حال التعارض والتخالف

من الضروري اعتبار الكلي بالجزئي والعكس، وذلك حفاظاً على المقاصد الأساسية وما يتبعها التي أنزلت الشريعة من أجل تحقيقها في الخلق، وفي ذلك يقول رحمه الله: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات...إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه»[٦٧]. وقد ذكر الدريني أن الشاطبي أقام الدليل العقلي على وجوب اعتبار كل منهما بالآخر طردا وعكسا[٦٨]، وذلك من خلال قول الشاطبي: «وأيضا فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه

---

[٦٦] انظر: الدريني. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج.١. ص. ٨٣.

[٦٧] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٣. ص. ٨.

[٦٨] انظر: الدريني. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج.١. ص. ٣٨.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 189 11/19/15 2:18 PM

قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة. وذلك تناقض»[٦٩].

وعلى هذا الاعتبار قد يخالف جزئي ما كلية من كليات الشريعة، لكن هذا الجزئي لا يؤثر في قطعية الكلية التي خالفها بأي شكل من الأشكال بحسب نظر الشاطبي لأنه «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد»[٧٠]. وهنا يطرح الشاطبي فكرة الجمع بين الجزئيات المخالفة والكليات المستقرأة قطعا.

ويُوضح الشاطبي فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي بقوله: «الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي؛ لأن الاستقراء قطعي إذا تم، فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح»[٧١]. يلخص الشاطبي جوابه على هذا الاعتراض بتشبيه وظيفة الشريعة بمهمة الطبيب، الذي لا تغنيه معرفته الكلية بالأمراض عن النظر في الجزئيات الخاصة بكل مرض على حدة، حيث يقول: «فكما لا يستقل الطبيب بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طبيب، وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم»[٧٢]. وهكذا «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها،

[٦٩] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٣. ص. ٩.
[٧٠] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ٩–١٠.
[٧١] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ١٠.
[٧٢] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ١٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 190 11/19/15 2:18 PM

وبالعكس وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طَلَقُهم في مرامي الاجتهاد »[٧٣].

وبهذا نخلص إلى أن حصول العلم بالكلي لا يعدم ضرورة العلم بالجزئي بعد ذلك.

ب: تخلف حِكمة الحُكم لا يقدح في كلية المقاصد

١: عرض المسألة

ذكر الشاطبي في بيان مقاصد الشريعة من خلال الكليات الثلاث أمثلة عن كل واحد منها؛ ففي الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، إلا أنه ليس كل من عوقب انتهى. كذلك في الحاجيات كالقصر في السفر، والبذي شرع للحوق المشقة، والتي قد لا تلحق. وأما في التحسينات فإن الطهارة شرعت للنظافة مع أن بعضها على خلاف ذلك؛ كالتيمم. فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي. فالمصلحة قد لا تكون في الازدجار فقط، فقد تكون كفارة؛ فالحدود كفارات وإن كانت زجراً على إيقاع المفاسد.

٢: صور تخلف حِكمة الحُكم

حِكمة الحُكم، أو المصلحة المقصودة من التشريع حكماً، هي: « الباعث على تشريعه، والمصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم »[٧٤]. وبهذا ندرك معنى القاعدة: أن تخلف الحكم أو الحكمة عن بعض الجزئيات

---

[٧٣] المرجع نفسه. ج.٣. ص. ١٣.

[٧٤] بدران، أبو العينين بدران. ١٩٨٥م. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. د.ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص. ٢٤٢–٢٤٣.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 191 11/19/15 2:18 PM

وكونه لا يقدح في كلية المقاصد سواء أكان ذلك من الضروريات أم الحاجات أم التحسينيات؛ لأنها شرعت للمصالح الخاصة ومصالح كلية. فالتشريع الثابت للأمر الكلي لا يزيحه عن كليته[٧٥] تخلف جزئي أو جزئيتين؛ لأن الحكم للأغلب الأكثر، كما هو حاصل آحاد التشريع.

وهذا التخلف على نوعين:

الأول: أن تكون مع كونها داخلة في الكلي آخذة حكماً آخر.

والثاني: أن تكون آخذة حكمه ولكن المصلحة المعتبرة في الكلي ليست متحققة فيها.

ويمثل للنوع الأول بأن حكمة وجوب الزكاة الغنى، وهي موجودة في مالك الجواهر النفيسة كالماس مثلاً، ومع ذلك أخذ حكماً آخر وهو عدم وجوب الزكاة.

ومثّل الإمام الشاطبي للنوع الثاني، فقال: «ولذلك أمثلة: أما في الضروريات، فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ومن ذلك كثير»[٧٦]. ففي هذا المثال نرى جلياً أن هذا الجزئي أخذ الحكم، لكن المصلحة المعتبرة في الكلي؛ أي إن حكمة الحكم تخلّفت فلا نجدها متحققة فيه، ولكن هذا التخلف لا يقدح في صحة اعتبار كلية قاعدة الضروريات، ثم قال رحمه الله: «وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، والقرض أجيز للرفق بالمحتاج

[٧٥] لأنه لا يشترط في إقامة الكلي القطعي إحصاء جميع الجزئيات بل يكفي في ذلك تطبيق مبدأ الغالب الأكثر.

[٧٦] الشاطبي. د.ت. الموافقات. ج.٢. ص. ٥٢.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 192 11/19/15 2:18 PM

مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة»[٧٧]. فهذان كذلك مثالان يندرجان في النوع الثاني وهو تخلف الجزئي بمعنى تخلف حكمة الحكم الموجودة في الكلي، لكنه آخذ حكمه. ويعلق الشيخ دراز على المسألة «أي وإن لم نقف عليه فيأخذ الجزئي حكما آخر لحكمة خفيت علينا. وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلي لأنه في نظرنا مندرج فيه»[٧٨].

فالقصر في السفر من الرخص للحاجة، والعلة فيه أو السبب هو السفر ذاته، ولكن حِكمة حُكم القصر هي لحوق المشقة، فشرع التخفيف ورفع الحرج لذلك، وكون عدم لحوق المشقة بالملك المترفه، لا يعني أنها تعود بالإبطال على الأصل الكلي، بل تبقى القاعدة غير منخرمة بتخلف هذا الجزئي. ومثله يقال في القرض؛ فإذا أجيز رفقا بالمحتاج، لا يقدح في هذا التأصيل إقدام غير المحتاج عليه، إذ هو آخذ حكمه وإن تخلفت عنه حِكمة حُكمه.

ثم قال الإمام الشاطبي: «وأما في التحسينات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم»[٧٩]. فالطهارة كالتيمم طهارة ترابية، وهي طهارة حُكمية حقيقية، شرعية معنوية تخالف في الصورة كالطهارة بالماء التي هي حسية كما أنها شرعية أيضا، لكن تخلف هذه الجزئية لا يعود على الأصل التحسيني بالنقض. وبعدما قدم الشاطبي الدعوى ومثل لها، دلل لها قائلا: «فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا»[٨٠]. فكل هذه الأمثلة وغيرها لا تقدح في أصل المشروع مادام أنه ثبت له وصف الكلي

---

[٧٧] المرجع نفسه. ص. ٥٣.
[٧٨] المرجع نفسه. ص. ٥٤. تهميش: ١.
[٧٩] المرجع نفسه. ص. ٥٣.
[٨٠] المرجع نفسه.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 193 11/19/15 2:18 PM

فتخلف بعض الجزئيات لا يؤثر في كليها. وعطف على هذا دليلا آخر فقال: «وأيضا فإن الغالب الأكثر معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[٨١]. فالمعتبر عند الإمام الشاطبي في الكلية الاستقرائية وهو الاكتفاء بالغالب الأكثري مادام يقوم في الشريعة مقام القطعي، ولا يخفى أن الأكثر قد تخلف عنه بعض الجزئيات أي عن كليها، لكن مادامت لا تنتظم أو تشكل كليا يعارض الكلي الثابت بالاستقراء، فلا تقوى على إبطاله ولا القدح فيه؛ لأنه تخلف قاصر على محالها لا يتجاوزها لمحدوديته وجزئيته؛ وهذا هو شأن الكليات الاستقرائية لا يقدح فيها مثل هذا التخلف.

ج: تبرير تخلف حِكمة الحُكم

وقوله رحمة الله عليه: «وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا يكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة لدينا لكن عرضها على الخصوص ما هي به أولى، فالملك المترفه قد يقال أن المشقة تلحقه لكنا لا نحكم عليه بذلك لخفائها؛ أو يقول في العقوبات التي يزدجر صاحبها أن المصلحة ليست الازدجار فقط بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة ولأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجرا أيضا على إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي»[٨٢]، هو طرح للقضية من زاوية أخرى وهي: أن السبب ليس في تخلف الجزئيات، بل هو لشيء آخر خارج عن جنس التخلف وذلك للأسباب التالية:

---

[٨١] المرجع نفسه.

[٨٢] المرجع نفسه. ص. ٥٣–٥٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 194 11/19/15 2:18 PM

١- أن يكون تخلف الجزئي لحكمة خارجة عن مقتضى الكلي ومطلوبة، فلا تكون داخلة تحت هذا الكلي أصلا، وبذلك يسمى هذا الجزئي متخلفا تجوُزا لأنه غير مندرج تحته حقيقة.

٢- المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

٣- يشترط الشاطبي في الجزئيات المعارضة أن تبلغ مرتبة الكلي، بحيث يتكون منها كلِّي آخر. وهو بذلك ينظر إلى القيمة العددية للجزئيات المعارضة، الأمر الذي يرفضه كثير من الفلاسفة الذين يعتقدون أن حالة مناقضة واحدة، كافية لإلغاء الكلي برمته.

٤- أن يكون هذا الجزئي داخلاً حقيقة تحت هذا الأصل الكلي، لكن لم يظهر لنا وجه دخوله فيه لتكون العلة حينئذ في نظرنا فقط فنظنه متخلفاً عنه.

٥- أن يكون هذا الجزئي داخلا في نظرنا تحت كليه لكن عارضه على الخصوص ما هو به أولى، وهو حكم آخر لحكمة خفيت علينا. فالشاطبي يرى أنه إذا عجزت العقوبة عن زجر المجرم، فإن هذا لا يمكن عده تخلف جزئي عن كلي، لأن الازدجار معارض هنا بجزئي آخر هو الكفارة، فانتفى المعارضً الأول.

٦- أن يكون داخلاً في كليه ولكن تلحقه حِكمة الحُكم لخفائها في نظرنا. وضرب مثال الملك المترفه في السفر.

٧- وقد يفهم أن الحكمة هي كذا، ويكون الواقع والحقيقة أن الحكمة المطردة هي غيرها، ومثل لهذا الأخير بأن الحكمة في حكم الإعدام هي الازدجار، والواقع أن الحكمة هنا هي أن العقوبة كفارة.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 195 11/19/15 2:18 PM

٨- تخلف الجزئيات لا يؤثر في الكلي المعتبر ما دامت المعارضة تدور في إطار الوضعيات، وليس العقليات. ولهذا فرَّق الشاطبي بين ما تواضع عليه الناس، وما ثبت عقلاً؛ فهو يذهب إلى أنه يُتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً، في الكليات العقلية؛ كما نقول: (ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً)؛ فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة... فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

فلا وجود في هذه الحالات كلها تخلف جزئيات بالمعنى الذي يناقشه المصنف بالقدح بالكلي كما هو واضح. ومن هذا القبيل أيضا ما ذكره في آخر المسألة الثالثة عشرة: «إن حفظ النفوس مشروع -وهذا كلي، مقطوع بقصد الشارع إليه- ثم شُرِعَ القصاص حفظاً للنفوس فقتلُ النفس في القصاص محافظةٌ عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلفُ جزئي من جزئيات الكلي المحافَظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس، لعارض عرض وهو الجناية على النفس. فإهمال هذا الجزئي في كليه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضا، وهو النفس المجني عليها. فصار عينُ اعتبار الجزئي في كليه هو عينَ إهمال الجزئي، لكن في المحافظة على كليّه، من وجهين»[٨٣]. قال عبد الله دراز معلقاً على ذلك: «أي كلي آخر أشد رعاية من هذا الكلي، كقتل تارك الصلاة عمداً، لم يحافظ على هذا الجزئي من كلي حفظ النفس، رعاية لكلي آخر أقوى منه في الرعاية، وهو حفظ الدين»[٨٤].

[٨٣] المرجع نفسه. ج.٢. ص. ٦٣.
[٨٤] المرجع نفسه. ج.٢. ص. ٦٤. تهميش: ١.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 196 11/19/15 2:18 PM

ثم قال رحمه الله آخر المسألة العاشرة من القسم الأول: «فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح»[٨٥]. فسواء سُبر الموضوع من الزاوية الأولى التي يقيد التخلف الحقيقي لبعض الجزئيات، أو من الزاوية الأخرى التي لا حقيقة لتخلف الجزئيات فيها أو غيره، فمهما كانت هذه التقديرات فلا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح الوضع الاصطلاحي الاستقرائي.

خاتمة ونتائج البحث

بفضل الله، وتوفيق منه جل وعلا، وصلْنا إلى خاتمة هذا البحث، الموسوم بـ: «مشروع القطع واليقين عند الشاطبي»، والذي يمكن من خلال ما تضمنه استنتاج ما يلي:

- إن الظروف التي أدت بالشاطبي إلى الانتقال من الظنيات إلى اليقين والقطع، هو عدم اهتمامهم أهل عصره بمقاصد الشريعة، وإنما كان اهتمامهم بالوسائل والأدوات مما أخرج علم الأصول عن مقصده، بينما كان يرى أن طلب الكليات العقلية واعتماد استقراء النصوص الشرعية، هي الباب الموصل إلى اليقين والقطع.
- كان هدف الشاطبي من خلال «تأصيل أصول» علم الشريعة. هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علماً برهانياً، مبنياً على «القطع» وليس على مجرد الظن.
- إن التأسيسات الأصولية عند الشاطبي مبنية على الاستقراء.
- إن أهم فكرة يدعو إليها الإمام الشاطبي هي أن الاستقراء سواء أكان ناقصاً أو تاماً يفيد العلم الضروري، أي يفيد القطع. ومنه الانتقال

[٨٥] المرجع نفسه. ص. ٥٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 197 11/19/15 2:18 PM

بعلم الأصول من الظني إلى مستوى اليقيني بالانتقال من العام والخاص، إلى الكلي والجزئي.

- شروط العلم القطعي اليقيني، هو العموم والاطراد، الثبوت من غير زوال، وحاكمية العلم.
- معقولية الأحكام الشرعية المبنية على مفهوم القطع، توازي تشكل اليقين في العقليات.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه وأنيب.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 198 11/19/15 2:18 PM

قائمة المراجع المعتمدة عليها

القرآن الكريم

ابن عاشور(أ)، محمد الطاهر. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط٣. عمان: دار النفائس.

ابن عاشور(ب)، محمد الطاهر. ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ . أليس الصبح بقريب. التعليم العربي الإسلامي. دراسة تاريخية وآراء إصلاحية. ط١. القاهرة: دار السلام. تونس: دار سحنون.

ابن عاشور(ج)، محمد الطاهر. ١٩٨٤م. تفسير التحرير والتنوير. د.ط. تونس: الدار التونسية.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ط١. دمشق: دار القلم.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلمَان. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. مختصر صحيح البخاري. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. ١٤٠٠ه. الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله وسننه وأيامه. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: المطبعة السلفية.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 199 11/19/15 2:18 PM

بدران، أبو العينين بدران. ١٩٨٥م. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. د.ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

الجابري، محمد عابد. التراث والحداثة —دراسات..ومناقشات—. ط١. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله. د.ت. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب. د.ط. القاهرة: دار الأنصار.

الحسني، إسماعيل. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ط١. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الدريني، محمد فتحي. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي. د.ت. الموافقات في أصول الشريعة. شرح: عبد الله دراز. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الشافعي، محمد بن إدريس. د.ت. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصغير، عبد المجيد. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة. ط١. بيروت: دار المنتخب العربي.

صوالحي، يونس. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. «الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، نموذج (الموافقات) للإمام الشاطبي». مجلة إسلامية المعرفة. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. السنة الأولى، ذو القعدة/أفريل. العدد ٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 200 11/19/15 2:18 PM

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. اعتناء: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. طبعة جديدة منقحة مصححة. بيروت: دار الفكر.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النّيسابوري. ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م. صحيح مسلم –المسند الصحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم–. اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١. الرياض: دار طيبة.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 201 11/19/15 2:18 PM